# منظمة الأمم المتحدة
# بين واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح

د/ حساني خالد
جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية (الجزائر)

**ملخص:**

تناقش هذه الدراسة وضع هيئة الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة للنظام الدولي بتحديد دواعي ومبررات إصلاح المنظمة الأممية نتيجة عجزها عن القيام بالدور المنوط بها وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، من خلال تناول المقترحات التي تهدف إلى إصلاح الأمم المتحدة، والتي تتفق كلها على أهمية أن يكون هذا الإصلاح في إطار المساواة بين الدول، وذلك للقضاء على خطط الهيمنة التي تقوم بها الدول الكبرى لاسيما الدائمة العضوية بمجلس الأمن، والتي لا تسمح بأي نوع من الإصلاح قد ينتج عنه هيئة أمم متحدة قوية وقادرة على دحض العبارات التي تشكك في وجودها مثل أزمة الأمم المتحدة، مصير الأمم المتحدة ونهاية الأمم المتحدة.

**مقدمة:**

جاء إنشاء منظمة الأمم المتحدة كنتيجة حتمية للأحداث التي خلفتها الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث عمل المجتمع الدولي على إيجاد منظمة أمم متحدة هدفها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتجنيب العالم من ويلات حرب عالمية ثالثة تكون نتائجها أخطر من سابقتيها، وقد تمكن المجتمع الدولي من إنشاء المنظمة الأممية عقب مؤتمر سان فرانسيسكو في 26 حزيران/ يونيه 1945 ودخل ميثاقها حيز النافذ بتاريخ 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945 ، وقد قامت بممارسة مهامها وتمكنت من حل العديد من النزاعات الدولية، كما ساهمت بشكل كبير في حفظ السلم والأمن الدوليين لاسيما أثناء الحرب الباردة.

غير أن الأحداث الدولية التي شهدها العالم بعد نهاية الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي وظهور ما يسمى بالنظام العالمي الجديد وبروز ظاهرة العولمة، مع انفراد الولايات المتحدة الأمريكية الكامل بقيادة النظام الدولي والسيطرة على الأمم المتحدة، أدت إلى

اعتقاد البعض أن ثمة أزمة حقيقية وخطيرة تشهدها هيئة الأمم المتحدة، في ظل التفسيرات والتأويلات المتعارضة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة من طرف الدول الكبرى، والتي تهدف إلى إعادة تشكيل قواعد ومبادئ القانون الدولي والعلاقات الدولية على النحو الذي يتلاءم مع مصالحها السياسية والاقتصادية، بشكل جعل مختلف الدول لاسيما تلك التي لا تحظى بمقاعد دائمة بمجلس الأمن تدعو إلى ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة قصد إضفاء الفعالية على مهامها ووظائفها في حفظ السلم والأمن الدوليين.

**أهمية الدراسة:**

لقد انتشرت في الأوساط السياسية والإعلامية العديد من العبارات التي تشكك في وجود الأمم المتحدة وفي فعاليتها كأزمة الأمم المتحدة، مصير الأمم المتحدة ونهاية الأمم المتحدة، حيث أضحت هذه العبارات التعبير الصريح عن الأزمة التي تعيشها هيئة الأمم المتحدة، نظرا للفرق الشاسع بين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه المنظمة والممارسة الدولية لبعض الدول لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل؛ ولاشك أن هذه الانتقادات التي تعرفها الأمم المتحدة قد تزامنت وترافقت مع الاحتلال الأمريكي للعراق واستمرار العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني، إلى جانب تصاعد موجة محاربة الإرهاب الدولي، دون وجود معايير وقواعد موضوعية تساعد على التمييز بين الإرهاب والمقاومة أو غيرها من الأنشطة المشروعة دوليا.

ومن ثم يطرح موضوع الدراسة إشكالية **مدى ملائمة منظمة الأمم المتحدة في وضعها الحالي للمتغيرات الدولية الراهنة؟ وما هي البدائل المطروحة لإصلاح المنظمة قصد أداء دورها بفعالية؟ وما هي العقبات التي تحول دون إصلاح الأمم المتحدة؟**

بناء على ذلك، فإننا سنحاول في هذا البحث دراسة الأسباب والمبررات التي تستوجب إصلاح منظمة الأمم المتحدة، ثم استعراض مظاهر ومقترحات إصلاح المنظمة قصد أداء دورها بفعالية، وفي الختام نستعرض العقبات التي تحول دون إصلاح الأمم المتحدة.

**مبررات إصلاح منظمة الأمم المتحدة:**

تتلخص مبررات إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل التطورات الراهنة للنظام الدولي من خلال مظهرين أساسين، الأول يتعلق بإخفاق المنظمة الأممية في حفظ السلم والأمن الدوليين، بينما يتمثل الثاني في انحراف نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم بسبب الازدواجية في التعامل مع القضايا الدولية من جهة، واستخدام القوة خارج إطار الأمم المتحدة من جهة ثانية.

1 -إخفاق الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم:

أكد الواقع الدولي عجز الأمم المتحدة عن القيام بالدور المنوط بها وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي نتج عنه شلل نظام الأمن الجماعي من جهة، وزيادة مناطق النفوذ والتكتلات الإقليمية على حساب الأمم المتحدة من جهة أخرى.

**أ -شلل نظام الأمن الجماعي:** ارتبطت فاعلية نظام الأمن الجماعي باتفاق الدول الكبرى وتعاونها، ومن ثمة فقد كان من البديهي أن ينتج عن انقسام تلك الدول إخفاق وعجز الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك بسبب حرمانها من القوات العسكرية اللازمة لأداء عملها في قمع العدوان وردعه، وحفظ السلم والأمن الدوليين.

هذا، وعلى الرغم أن الأمم المتحدة لها السلطة الكاملة في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، بواسطة مجلس الأمن الذي يستطيع، طبقا لنص المادة 42 من الميثاق، أن يقوم بأي عمل يراه ضروريا للمحافظة على السلم والأمن الدولي آو إعادته إلى نصابه، عن طريق التدابير العسكرية المخولة له لقمع حالات التهديد بالسلم أو الإخلال به، إلا أن الإسراف في استخدام حق الفيتو من طرف الدول الدائمة العضوية بالمجلس، وعدم وجود قوات سابقة التجهيز وموضوعة تحت تصرف الأمم المتحدة وسلطتها حال دون ذلك[1].

ويعود السبب في ذلك إلى الخلافات المتعددة بين الدول الكبرى، والتي حالت دون تطبيق المادة 43 من الميثاق وما تقتضيه من إبرام الاتفاقيات اللازمة لتشكيل القوات الدولية التي يفترض أن توضع تحت تصرف مجلس الأمن ليستخدمها وفقا للسلطات المخولة له بموجب المادة 42، زيادة على أن ظروف الحرب الباردة أدت إلى تجميد عمل لجنة الأركان المنصوص عليها في المادة 47 من الميثاق، علما أن هذه اللجنة كانت قد تشكلت بالفعل، ثم قام مجلس الأمن بتكليفها في 16 فيفري 1946 بدراسة الأبعاد العسكرية للمادة 43، وكيفية وضع الترتيبات المنصوص عليها موضع التنفيذ [2].

وقامت اللجنة كذلك بصياغة المبادئ الأساسية التي يجب أن تحكم تنظيم قوات الأمم المتحدة المسلحة المطلوب تشكيلها وفقا لنص المادة 43، بموجب تقرير أرسلته إلى مجلس الأمن في بداية سنة 1947، إلا أن إرهاصات الحرب الباردة أثرت في عمل تلك اللجنة، التي

---

[1] أنظر نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] أنظر نص المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة.

أشارت في تقريرها المقدم إلى مجلس الأمن سنة 1947 إلى عجزها، ليس فقط عن استكمال الترتيبات المنصوص عليها في المادة 43، ولكن أيضا عن التوصل إلى اتفاق بين أعضائها حول الأعمال والمهام المستقبلية للجنة، وهو ما أدى إلى تجميد نشاطها بالكامل منذ سنة 1947 [1].

**ب -زيادة مناطق النفوذ والتكتلات الإقليمية:** بسبب استحالة الاتفاق على تشكيل أداة عسكرية فعالة توضع تحت تصرف مجلس الأمن، وتجميد لجنة أركان الحرب، وبعد أن أصيب مجلس الأمن بالشلل نتيجة الإسراف في استخدام حق الفيتو، فقد فقدت الدول ثقتها في نظام الأمن الجماعي، ولم تطمئن إلى الترتيبات التي يتضمنها أو تعتبرها ضمانة كافية لتحقيق أمنها الوطني، ولذلك بدأت تبحث عن ترتيبات أخرى خارج إطار الأمم المتحدة، لتعود بذلك إلى الممارسات التقليدية السابقة على إنشاء المنظمة الدولية، مثل توازن القوى أو نظام التحالفات الدائمة والمؤقتة؛ غير أن النظام الدولي ثنائي القطبية بدأ يفرض منطقه، فكلا القطبين تطلعا إلى الهيمنة والسيطرة على العالم، وحاول كل منهما تنظيم صفوف معسكره، وقد أدت هذه التفاعلات إلى سيادة ما عرف بمناطق النفوذ، وهو النظام الذي أصبح مقننا بعد قيام حلف شمال الأطلنطي عام 1949، ثم قيام حلف وارسو عام 1955[2].

غير أن نظام مناطق النفوذ يتناقض مع نظام الأمن الجماعي على الصعيدين السياسي والاستراتيجي، فالأخير يتعامل على أن أمن العالم كله وحدة واحدة، ويفترض أن تشارك في الحفاظ عليه كل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، ومن ثم يعتبر أي عدوان أو تهديد يمس أي عضو فيه، هو عدوان أو تهديد يقع على كل الدول الأعضاء، ويفرض على جميع الدول الأعضاء أن تتضامن لردع هذا العدوان أو قمعه وفقا لمعايير وقواعد متفق عليها من الجميع. أما

---

[1] **ماجد ياسين الحموي**، نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 3، السنة 27، سبتمبر 2003، ص 374.

[2] تجدر الإشارة إلى الإحصائيات التي تناولت مسألة استخدام حق الفيتو خلال فترة الحرب الباردة أشارت إلى أن هذا الأخير تم استخدامه في الفترة الممتدة بين 1945 - 1992؛ 244 مرة؛ حيث تم استخدامه إلى غاية 1992 من طرف روسيا (الاتحاد السوفيتي سابقا) 114 مرة، ولم تستعمله منذ 1991 سوى مرتين، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد استعملته 69 مرة، وكانت أول مرة سنة 1970، ولجأت إليه المملكة المتحدة 40 مرة من بينها 23 مرة مع الولايات المتحدة الأمريكية. أما فرنسا فقد لجأت إلى هذا الحق 18 مرة، في حين لم تستخدمه الصين سوى ثلاث مرات، أنظر:

- ***Alexandra Novosseloff***, *Le Conseil de sécurité des Nations Unies et la maîtrise de la force armé, BRUYLANT, Bruxelles, 2003, pp 637- 647.* □

نظام مناطق النفوذ، والذي جسده قيام حلفي الأطلنطي ووارسو، فيعني في الواقع تقسيم العالم إلى مناطق معينة وعزل كل منها ووضعها تحت الحماية المنفردة لقوة عظمى ومنع أي تدخل خارجي في نطاق هذا الحيز الجغرافي، وهذا ما حدث فعلا حيث أدى قيام حلف الأطلنطي ثم حلف وارسو إلى خروج مختلف الأزمات التي تقع داخل نطاق النفوذ المباشرة لأي من القوتين العظميين، عمليا من دائرة اختصاص الأمم المتحدة [1].

نتج عن ذلك ظاهرة أخرى هي عدوان الدول الكبرى، فقد أثبتت الممارسة الدولية أن الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي يفترض أنها هي التي تتولى المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، هي التي بدأت بخرق قواعد القانون الدولي مثل العدوان السوفيتي على المجر سنة 1956، وعلى تشيكوسلوفاكيا عام 1968، إلى جانب التدخلات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في غواتيمالا سنة 1954، كوبا سنة 1961، إيران سنة 1980، غرينادا في 1983، وليبيا سنة 1986 وفي بنما بين 1989/ 1990 وغيرها من التدخلات العسكرية الأخرى [2].

2 -**انحراف نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم:**

وضعت الأمم المتحدة نظاما متكاملا لحفظ السلم والأمن الدوليين، يقوم على مبدأ الأمن الجماعي وهو ذلك النظام الذي يتحمل فيه المجتمع الدولي مهمة حماية كل عضو فيه والسهر على أمنه ضد الاعتداء وسلامته من كل خطر خارجي أو داخلي، حيث يرتبط هذا النظام بتحقيق السلم في العالم، كما يقوم هذا النظام على أساس أن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة عهدت إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين [3]. غير أن المتتبع للممارسات الدولية لنظام الأمن الجماعي من طرف الأمم المتحدة يكتشف الانتقائية والازدواجية في تطبيقه في حالات معينة، والخروج على أسسه في حالات أخرى.

**أ -ازدواجية التعامل مع القضايا الدولية:** عهدت الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومنحت له كامل السلطة في ذلك (المواد من 39 إلى 51)، غير أن المجلس أصبح يتصرف بانتقائية وازدواجية في تحديد حالات تطبيق

---

[1] **أحمد سيد أحمد**، مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح ممكن، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، 2010، ص 32.

[2] **ماجد ياسين الحموي**، مرجع سابق، ص 376.

[3] أنظر نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل السابع من الميثاق، ومن ثم إقرار التدخل لمواجهة هذه الحالات وإغفال حالات أخرى مماثلة تستوجب تدخل المجلس.

ويعود السبب في ذلك إلى مفهوم **"السلم والأمن الدوليين"** الذي ظل فضفاضا ويحتمل أكثر من دلالة، ويخضع لتأويلات متباينة، على اعتبار أن الميثاق وإن كان قد أشار إلى مصطلح **"السلم"** و**"الأمن"** أو **"تهديد السلم"** أو **"الإخلال به"** أو **"العدوان"**.، فانه جاء خاليا من تحديد مفهوم دقيق لهذه المصطلحات المهمة والخطيرة في وقت واحد [1].

يتبين من القراءة الدقيقة والمتأنية لبنود الميثاق، أن الغموض الذي شاب الميثاق في هذا السياق، كان القصد منه ترك هامش واسع للمجلس باعتباره المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين، لكي يصبح الجهاز الوحيد المؤهل بسلطته التقديرية لتحديد الحالات النقيضة لهذا المفهوم، وتكييف ما إذا كانت تنطوي على تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين... قبل مباشرة إجراءاته القمعية للرد على هذه الممارسات طبقا للمادة 39 من الميثاق[2].

بناء على ذلك، فان توسيع مجلس الأمن لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين سيجعل منظمة الأمم المتحدة تعمل على التكيف مع تلك المعايير التي تحددها المصالح الإستراتيجية للدول المهيمنة على مجلس الأمن، وهي دول تتعامل مع الأزمات الدولية بمعيارين؛ **المعيار الأول**، يشدد حرصه على ضبط سلوك مجلس الأمن مع الشرعية الدولية، ومنحه سلطة اتخاذ القرارات وسرعة تنفيذها عندما يتعلق الأمر بالمصالح الحيوية للدول الدائمة العضوية بالمجلس. أما **المعيار الثاني**، فهو الذي يقف دون تحريك مجلس الأمن في القضايا التي لا تمس بمصالح الدول الدائمة العضوية بالمجلس بشكل أو بأخر[3].

يقوم مبدأ الأمن الجماعي من الناحية النظرية على اتخاذ إجراءات جماعية ضد دولة ارتكبت أحد الأفعال الواردة في المادة 39 من الميثاق مهما كان مركز هذه الدولة أو موقعها الإقليمي، بيد أنه من الناحية العملية والسياسية يجب التمييز بين الأمن الجماعي كمبدأ،

---

[1] ***Jean- Marc Sorel**, « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs de Conseil de sécurité : remarques sur quelques incertitudes partielles », Revue Belge de Droit International, N°02, 2004, pp 462- 483.*

[2] **إدريس لكريني**، مجلس الأمن في عالم متحول، مجلة الدراسات الإستراتيجية، المجلد الرابع، العدد العاشر، شتاء 2008، ص 43.

[3] **عمار بن سلطان**، "الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد"، عشرية من العلاقات الدولية (1990 - 2000)، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص 65.

وتلك المبادئ التي تقوم عليها السياسة الخارجية للدول الكبرى، وهي مبادئ تقوم على التمييز بين نزاع وأخر تبعا ووفقا للتأثيرات التي يمكن أن يلحقها هذا النزاع بمصالحها الحيوية والاقتصادية، وعليه يمكن القول أن المفاهيم المتعددة للمصادر المهددة للسلم والأمن الدوليين؛ هي مفاهيم نسبية مرتبطة بالمصالح القومية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، أكثر من ارتباطها بقواعد الشرعية الدولية[1].

**ب -استخدام القوة خارج إطار الأمم المتحدة:** وضع ميثاق الأمم المتحدة قاعدة عامة تقضي بحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية (المادة 4/2)، إلا أنه استثنى من ذلك استعمال القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وممارسة حق الدفاع الشرعي، هذا الأخير يعتبر من بين الحالات المشروعة التي تبيح استخدام القوة وفق ما جاء في المادة 51 من الميثاق[2]، إلا أنه نتيجة لأحداث 11 سبتمبر/ أيلول 2001 ظهر مفهوم جديد للدفاع الشرعي باسم محاربة الإرهاب الدولي، حيث يتم اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية ضد دول تعتبر مصدرا لتهديد السلم والأمن الدوليين؛ أو ما يسمى بدول **"محور الشر"**.

ترتب على أحداث 11 سبتمبر/ أيلول 2001 إصدار مجلس الأمن على التوالي قرارين هامين، القرار 1368 بتاريخ 12 سبتمبر 2001، والقرار 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001، لكننا سنقتصر فقط على دراسة القرار 1368 الذي يتضمن تفويضا ضمنيا من طرف مجلس الأمن يقضي بالترخيص للولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل العسكري في أفغانستان دون أي رقابة منه[3].

فقد أدانَ مجلس الأمن هذه الأحداث واعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما جاء في مقدمة القرار 1368 اعتراف المجلس بحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وهو ما جعل الفقه الدولي يختلف في تكييف هذا الاعتراف، مع اتفاق أغلبهم على أنه موافقة ضمنية واعتراف من مجلس الأمن بحق الولايات المتحدة الأمريكية في الدفاع الشرعي ردا على أحداث الحادي عشر من سبتمبر، رغم اكتفاء المجلس فقط بتكييف الأحداث على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، مع الإشارة إلى أن حق الدفاع الشرعي لا يمكن ممارسته إلا في مواجهة عدوان مسلح، وما يؤكد الموافقة الضمنية لمجلس الأمن

---

[1] **عمار بن سلطان**، مرجع سابق، ص 62.

[2] أنظر نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] **محمد علي مخادمة**، "الحرب الوقائية"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد، 35، العدد 2، 2008، ص ص 383 - 393.

لاستخدام الولايات المتحدة الأمريكية للقوة العسكرية خارج إطار الأمم المتحدة، عدم إدانته للتدخل العسكري في أفغانستان[1].

يمثل الغزو الأمريكي - البريطاني للعراق نموذجا آخر لانحراف نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم؛ ولاستخدام القوة خارج إطار نظام الأمن الجماعي، وذلك استنادا إلى التفويض الضمني لمجلس الأمن وتحت مبرر الدفاع الشرعي الوقائي ضد الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، فقد أثارت الولايات المتحدة قضية التدخل في العراق بتاريخ 25 أكتوبر 2002 أمام مجلس الأمن وحذرت بالتدخل منفردة في حالة فشل مجلس الأمن عن اتخاذ قرار يفوض لها التدخل العسكري بالعراق، مع الإشارة إلى أن الرئيس الأمريكي كان قد حصل على تفويض من الكونغرس باستخدام القوة أو التدخل في العراق دون الرجوع إلى مجلس الأمن.

أصدر مجلس الأمن بعد مناقشات حادة بين الدول الكبرى القرار رقم 1441 بتاريخ 08 ديسمبر 2002 الذي نص على أن العراق قد ارتكب خرقا جوهريا لالتزاماته الخاصة بنزع أسلحته الواردة في القرار 678 (1991)، وحذر العراق من تعرضه لعواقب وخيمة في حالة فشله في الوفاء بالتزاماته المحددة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، كما حدد القرار 1441 مهمات فرق التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل في العراق[2].

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن القرار 1441 يعتبر السند القانوني الذي لجأت إليه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لغزو العراق بتاريخ 20 مارس 2003، حيث اعتبرت هذا القرار بمثابة تفويض ضمني من مجلس الأمن لاستخدام القوة العسكرية ضد العراق، على الرغم من اعتراف كل من روسيا والصين بأنه لا يسمح باستخدام القوة، وهو ما يثبت ضرورة إعادة النظر في نظام الأمن الجماعي لميثاق الأمم المتحدة بعد ثبوت انحرافه.

### مظاهر إصلاح منظمة الأمم المتحدة:

تتلخص مظاهر إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ضرورة إعادة النظر في ميثاقها الذي مضى عليه أكثر من نصف قرن دون أن يشهد أي تعديل رغم التحولات الكبيرة التي عرفها النظام الدولي، إضافة إلى تعزيز العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة لاسيما بين كل من مجلس

---

[1] **محمد صافي يوسف**، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 107.

[2] **عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد**، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 63، 2007، ص 69.

الأمن والجمعية العامة، ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية؛ إضافة إلى ضرورة إصلاح مجلس الأمن وهو حجر الأساس في أي عملية إصلاح شاملة قد تعرفها منظمة الأمم المتحدة.

1 -**ضرورة إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة:**

لم يشهد ميثاق الأمم المتحدة أي تعديل بشأن نصوصه رغم مرور أكثر من ستين سنة من عمره، وظهور عدة مستجدات في العلاقات الدولية تقتضي إعادة النظر في صاغته، لإضفاء أكبر قدر من الوضوح على بعض من المبادئ والقواعد العامة التي أثبتت الممارسة أنها تخضع لتأويلات متباينة، وتتسبب من ثم في ازدواجية المعايير التي تطبقها الأمم المتحدة. ومن أهم هذه المبادئ والقواعد؛ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي يستوجب ضرورة توضيح حدود العلاقة بين الشأن الداخلي والشأن الخارجي، خصوصا في حالة وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وحق الدفاع الشرعي عن النفس، و إلى أي مدى يتفق هذا الحق مع سياسة الحروب الإستباقية أو الوقائية التي تنتهجها الإدارة الأمريكية، و غير ذلك من المبادئ والقواعد العامة التي يتضمنها الميثاق[1].

كما انتفت الحاجة إلى بعض الأجهزة الرئيسية التي نص الميثاق على إنشائها بسبب انتهاء الوظيفة أو الدور الذي كانت تقوم به وتجاوز الأحداث والتطورات الدولية لها. ومثال ذلك مجلس الوصاية الذي لم تعد هناك حاجة إليه بعد تصفية الاستعمار وعدم وجود أراضي مشغولة بنظام الوصاية في الوقت الحالي[2].

يستوجب العمل على تحديد الميثاق لحالات التهديد بالسلم و الأمن الدوليين، حيث يجب إعادة النظر في مسألة تكييف مجلس الأمن للحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين، و في مسألة احترام مجلس الأمن للمادة 24 من الميثاق التي تعتبر أن المجلس يتصرف باسم كل أعضاء الأمم المتحدة و ليس بصفته الخاصة أو المستقلة أو بصفة أعضاءه الدائمين المقررين. كما يجب تغطية النقص الموجود في الميثاق فيما يتعلق بالتصرفات و السلطة الانفرادية لمجلس الأمن ذلك لأن الميثاق أغفل مسألة تحديد مجالات أو حالات التهديد بالسلم أو الأمن بشكل واضح و دقيق و لو على سبيل المثال وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 39 من الميثاق؛ ولاشك

---

[1] **حسن نافعة**، إصلاح الأمم المتحدة في نظام دولي متغير، مجلة الأردن للشؤون الدولية، العدد 1، المجلد 1، صيف 2007، ص 65.

[2] المرجع نفسه، ص 65.

أن وجود مثل هذا التحديد سوف يمكن المجلس من التصرف بمرونة في إطار تكييفه للظروف المحيطة بكل حالة [1].

2 -**تعزيز العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة:**

يقتضي في أي عملية لإصلاح الأمم المتحدة أن تعيد النظر في العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، وكذا بين المجلس ومحكمة العدل الدولية، والعمل على تعزيز التعاون والتكامل فيما بينها بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

أ -**إعادة النظر في علاقة الجمعية العامة بمجلس الأمن:** يعتبر مجلس الأمن المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين، لكنه لا يعد الجهاز الوحيد في ذلك، لأن المادة 1/1 من الميثاق خولت للجمعية العامة سلطة مناقشة أي مسألة تتصل بحفظ السلم والأمن الدولي، زيادة على سلطتها في إخطار مجلس الأمن بالأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر عملا بالمادة 3/1 من الميثاق.

بيد أن المادة 12 نظمت العلاقة بين مجلس الأمن صاحب الاختصاص الرئيسي في حفظ السلم، وبين الجمعية العامة صاحبة الاختصاص الثانوي والاحتياطي في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، حيث ألزمت المادة 1/12 الجمعية العامة بالامتناع عن تقديم أي توصية عندما يباشر مجلس الأمن سلطاته إزاء نزاع أو موقف دولي إلا إذا طلب منها المجلس ذلك [2].

كشفت الحرب الباردة عن توسيع سلطات الجمعية العامة على حساب مجلس الأمن عقب تبني الجمعية العامة لقرار الاتحاد من أجل السلام عام 1950، والذي منح لها الحق في الحلول محل مجلس الأمن في حالة عجزه عن ممارسة سلطاته بسبب استخدام حق الفيتو، وقد تم تجسيد قرار الاتحاد من أجل السلام من خلال العمليات التي تم تطبيقها في كل من كوريا عام 1950؛ مصر عام 1956 والكونغو عام 1960.

---

[1] **نعيمة عميمر**، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها و تحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين: السياسي ( مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)، مداخلة في ندوة "المحكمة الجنائية الدولية الطموح - الواقع - وأفاق المستقبل -"، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10 - 11 يناير 2007، ص 5.

[2] أنظر نص المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.

بناء على ذلك، فقد أضحى من الواجب إعطاء الجمعية العامة دورا أكبر ومنحها سلطة إصدار القرارات الملزمة فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين على غرار الجمعية العامة لعصبة الأمم التي تتمتع قراراتها بالقوة الملزمة طبقا للمادة الثالثة من عهد العصبة [1]، ذلك أن الجمعية العامة تمثل جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة [2].

ب -**تفعيل دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين:** إن الدول لم تعد وحدها هي الشخص الرئيسي للمجتمع الدولي، ومن ثم يجب توسيع اختصاصات محكمة العدل الدولية، وتوسيع نطاق حق التقاضي ليشمل أطراف من غير الدول مثل المنظمات الدولية، زيادة على تمكين أجهزة الأمم المتحدة والدول من الحق في اللجوء إلى المحكمة لطلب النظر في مدى دستورية القرارات الصادرة عن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة لاسيما مجلس الأمن، وكذا إعطاء دور أكبر للمحكمة في تفسير مختلف أحكام الميثاق[3].

لقد طالب الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة بطرس بطرس غالي جميع الدول الأعضاء في المنظمة بضرورة الاعتراف بالاختصاص الإلزامي للمحكمة في حل النزاعات الدولية لاسيما تلك التي تهدد السلم والأمن الدوليين، زيادة على مطالبة الدول بضرورة إخضاع مجلس الأمن للرقابة القضائية من طرف المحكمة قصد ضمان مطابقة قراراته لقواعد الشرعية الدولية، هذه الرقابة تكون سواء قبلية عن طريق الاختصاص الاستشاري للمحكمة، أو بعدية بموجب الاختصاص القضائي للمحكمة، إذ يجب إدراج نص في الميثاق يخول للدول حق الطعن في قرارات مجلس الأمن [4].

---

[1] **عمار بن سلطان**، مرجع سابق، ص 77.

[2] تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول تدعو إلى العمل على تعزيز العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن إذ تصبح التقارير التي يقدمها المجلس إلى الجمعية أدق تحليلا وأعمق مضمونا، وليست مجرد تقارير وصفية أو تجميع معلومات، إضافة إلى منح دور فعال للجمعية العامة في المشاركة في مناقشات مجلس الأمن، كما طالب ممثل الجزائر بالجمعية العامة مثلا تخويل هذه الأخيرة سلطة الرقابة السياسية على أعمال وقرارات مجلس الأمن، أنظر:

*- La Déclaration de représentant de l' Algérie, Assemblé Générale, Question de équitable au Conseil de Sécurité et de l'augmentation de nombre de ses membres et question connexes, 48ème session, 62 séance, A/48/PV 61, p 17.*

[3] قصرت المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حق التقاضي أمام المحكمة في الدول الأطراف فقط، كما حصرت المادة 96 من الميثاق الاختصاص الاستشاري لها في أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

[4] **نعيمة عميمر**، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص 53.

3 -**إصلاح مجلس الأمن:**

يرتكز الأساس الذي بني عليه مجلس الأمن على مبررات سياسية فرضتها ظروف الحرب العالمية الثانية، أساسها العمل على منع الحروب وحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما جعل الميثاق يعترف آنذاك للدول الكبرى بالعضوية الدائمة بمجلس الأمن إلى جانب حق الفيتو، تحت ذريعة أن هذه الدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما كذبته الممارسة الدولية لاحقا؛ بشكل جعل مسألة إصلاح مجلس الأمن أكثر من ضرورية، هذا الإصلاح يقوم على إعادة تشكيلة المجلس ليمثل طبيعة المجتمع الدولي المعاصر، علاوة على إصلاح نظام صنع القرار داخل المجلس بإلغاء حق الفيتو أو تضييق نطاق استعماله.

أ -**توسيع تشكيلة مجلس الأمن:** إن مجلس بصورته الحالية المكونة من خمسة أعضاء دائمين، وعشرة غير دائمين، لا يعكس الصورة الحقيقية للمجتمع الدولي والقوى الجديدة التي ظهرت فيه[1]، وقد تعددت الاقتراحات المتعلقة بتوسيع العصوية بمجلس الأمن سواء تلك المقدمة من قبل الدول الأعضاء أو تلك المقترحة من طرف الخبراء ومراكز الأبحاث المتخصصة، وهي كلها اقتراحات تتفق على ضرورة توسيع العضوية بمجلس الأمن، غير أنها تختلف في نسبة المقاعد المقترحة والتي تتراوح بين 21 و 31 مقعدا، لكن العدد العام والمتفق عليه نسبيا هو زيادة عدد الأعضاء إلى 25 مقعدا توزع بين ثلاث فئات من الدول الأعضاء (أعضاء دائمة، أعضاء شبه دائمة وأعضاء غير دائمة)، وتتضمن صيغ توسيع مجلس الأمن أربع اقتراحات نوجزها فيمايلي[2]:

-**الاقتراح الأول:** ويعرف بصيغة 5 + 5، و يقوم على إضافة خمسة مقاعد دائمة، يخصص اثنان منها لقوى ذات وزن عالمي، بينما تخصص المقاعد الثلاث الأخرى لقوى إقليمية تمثل القارات الثلاث؛ إفريقيا، أسيا وأمريكا اللاتينية، حيث تحصل كل قارة على مقعد دائم واحد، وتضاف خمسة مقاعد غير دائمة أخرى يتم شغلها بالتناوب وفقا للنظام نفسه المتبع حاليا.

---

[1] تنص المادة 1/23 يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس.

[2] **حسن نافعة**، العرب و إصلاح مجلس الأمن –ورقة العمل-، مجلة المستقبل العربي، العدد 316، 2005، ص 117.

**-الاقتراح الثاني:** ويسمى بصيغة 2 + 3 + 1 + 4، ويتمثل في منح ألمانيا واليابان مقعدين دائمين من دون فيتو، وثلاثة مقاعد "شبه دائمة semi permanent" تختار على أساس إقليمي وتخصص للقارات الثلاث؛ إفريقيا، آسيا وأمريكا اللاتينية، ومقعد واحد يخصص لقوى ذات وزن عالمي يتم شغله بالاقتراع العام من جانب الدول الأعضاء، إضافة إلى أربعة مقاعد غير دائمة يتم شغلها بالتناوب وفق النظام المعمول به حاليا.

**-الاقتراح الثالث:** يعرف بصيغة 2 + 6 + 2، ويقوم على تخصيص مقعدين شبه دائمين لكل القارات الثلاث؛ إفريقيا، آسيا وأمريكا اللاتينية، ومقعدين يتم شغلهما على أساس عالمي من بين قائمة محدودة من الدول يتم اختيارها على أسس موضوعية.

**-الاقتراح الرابع:** يعرف بصيغة 5 + 5 المعدلة، ويقضي بإضافة خمس مقاعد دائمة فقط يتم شغلها جميعا بالتناوب، حيث يشغل اثنان منها وفقا لمعايير عالمية، وثلاثة وفقا لمعايير إقليمية على أساس مقعد واحد لكل من القارات الثلاث؛ إفريقيا، آسيا وأمريكا اللاتينية، إذ يجب تعديل الميثاق للنص على أسماء الدول التي يمكن أن تتناوب هذه المقاعد، إضافة إلى خمسة مقاعد غير دائمة يتم تناوبها وفقا للنظام المعمول به حاليا.

إلا أن الاقتراحات المختلفة السابق ذكرها لم تلقَ قبولا و إجماعا عاما بين الدول الدائمة العضوية الحالية وأغلبية الثلثين من الدول الأعضاء، وهو شرط دخول أي تعديل للميثاق حيز النفاذ [1]، الأمر الذي دفع بمجموعة الأربعة G 4 التي تتكون من ألمانيا، البرازيل، الهند واليابان إلى تقديم مشروع يتضمن توسيع العضوية بمجلس الأمن إلى 25 عضوا، هذا المشروع ينص على إضافة 6 مقاعد دائمة تتمتع بنفس المسؤوليات والامتيازات التي تتمتع بها الأعضاء الدائمة الحالية، مع الإشارة إلى أن هذه الدول أكدت سعيها في الحصول على مقاعد دائمة بمجلس الأمن [2].

كما صدر بتاريخ 02 ديسمبر 2004 تقرير اللجنة رفيعة المستوى التي كان الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان قد شكلها للبحث في طبيعة التحديات الراهنة التي تواجه المجتمع الدولي وسبل مواجهتها، حيث تناول التقرير مسألة توسيع العضوية بمجلس الأمن، إلا أن اللجنة لم تتمكن من الاتفاق حول هذه المسألة، باستثناء اتفاقها على أن يكون العدد

---

(1) أنظر نص المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) **Paul Tavernier**, Soixante Ans Après : la reforme du Conseil de Sécurité des Nations Unies est-elle possible ?, Actualité et Droit international, Aout 2005, p 7- 8. www.ridi.org/adi.

الإجمالي للمقاعد في مجلس الأمن 24 مقعدا، حيث توزع هذه المقاعد بالتساوي على القارات الأربع يخصص لكل منها 6 مقاعد، لكنها اختلفت في كيفية توزيع هذه المقاعد الإضافية، واقترحت الاختيار بين إحدى الصيغتين[1]:

**-الصيغة الأولى؛** تتضمن إضافة 6 مقاعد جديدة، إلى جانب المقاعد الخمس الحالية، توزع كالتالي: إفريقيا (مقعدين)، أسيا (مقعدين)، أوربا (مقعد واحد)، الأمريكتان (مقعد واحد)، أما المقاعد الثلاثة عشر المتبقية فهي مقاعد غير دائمة، توزع على القارات الأربع نفسها بصيغة 4 - 3 - 2 - 4 على التوالي.

**-الصيغة الثانية؛** لا تتضمن مقاعد دائمة جديدة، حيث تظل المقاعد الدائمة في هذه الحالة حكرا على الدول الخمس الحالية، بل يتم تخصيص 8 مقاعد شبه دائمة مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد، توزع بالتساوي على القارات الأربع (أي مقعدين لكل قارة)، إضافة إلى 11 مقعدا غير دائم توزع على القارات الأربع بنسب 4 -3- 1 -3 على التوالي.

ب -**صنع القرار في مجلس الأمن:** تقتضي عملية إصلاح مجلس الأمن إعادة النظر في نظام صنع القرار داخل المجلس خاصة فيما يتعلق بنظام الفيتو (النقض)، فليس من المنطقي أن تقف دولة بمفردها ضد إرادة المجتمع الدولي نتيجة لتمتعها بحق الفيتو، وإلغاء أي مشروع قرار موضوعي جماعي تتبناه أغلبية أعضاء مجلس الأمن قد لا يتطابق مع مصالح إحدى الدول الدائمة العضوية أو أحد حلفائها[2].

تتفق أغلب الاقتراحات على ضرورة الحد من استخدام حق النقض "الفيتو" وتقييده، بحيث يقتصر استخدامه بشكل محدود في إطار الفصل السابع من الميثاق، ووضع ضوابط لاستخدامه، وإمكان إبطاله في حالة التصويت الايجابي لأغلب الدول الأعضاء في مجلس الأمن، مع إمكان إلغاء هذا الحق بتصويت أغلب الثلثين في الجمعية العامة[3].

---

(1) أنظر، تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، *(A/59/565)*.

(2) ***Jean- Yves Calvez**, peut- on reformer L'ONU ?, Revue ETUDES, N° 4, 2007, pp 441- 450.*

(3) **الأخضر بن الطاهر**، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 282 - 296.

أكدت الدول العربية على ضرورة استخدام حق النقض للدفاع عن الضعيف ونصرته، وليس لمكافأة الظالم، وجعله يستمر في غيه وطغيانه، مثلما يحصل بسبب الاستخدام غير المبرر لحق الفيتو، في حل قضايا الصراع العربي الإسرائيلي المزمنة التي مضى عليها أكثر من ستين عاما[1].

إضافة إلى ذلك ينبغي عدم فرض الجزاءات المحددة في الفصل السابع من الميثاق إلا بعد استنفاذ كل الطرق السلمية التي نص عليها الفصلان السادس والثامن من الميثاق، وينبغي استخدام الفصل السابع من الميثاق بوصفه تدبيرا يستخدم في أخر المطاف بعد استنفاذ كل الإجراءات السلمية، وبعد دراسة الآثار القصيرة والطويلة لهذه الجزاءات التي ينبغي ألا تستخدم عقابا للسكان المدنيين أو الانتقام منهم، ويجب تحديد أهداف هذه الجزاءات، وأن يوضع جدول زمني محدد لها؛ كما يجب إعادة النظر في مسؤوليات أعضاء مجلس الأمن، وتأكيد ضرورة توافر القدرة والإرادة السياسية لديهم، للمشاركة في عمليات حفظ السلام، بشكل فاعل، تنفيذا لواجباتهم بموجب الميثاق، إذ تعد مشاركة أعضاء المجلس في الميدان من خلال توفير الموارد البشرية، وعدم الاكتفاء بإسهاماتهم المالية وبالمعدات، متطلبا أساسيا لنجاح هذه العمليات، وهي من المسؤوليات الرئيسية الملقاة على عاتق الدول الأعضاء في مجلس الأمن، خاصة الأعضاء دائمي العضوية [2].

**خاتمة:**

إن الدراسة السابقة كشفت لنا بما لا يدع مجالا للشك أن الأمم المتحدة في وضعها الحالي بحاجة إلى إصلاحات عميقة لكي تستجيب لمقتضيات النظام الدولي الراهن، فمن جهة نجد إخفاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب ظروف الحرب الباردة وما ترتب عنها من شلل مجلس الأمن وعجزه عن أداء مهامه بسبب الإسراف في استخدام حق الفيتو، إضافة إلى زيادة التكتلات الإقليمية التي عملت على حفظ السم الإقليمي وليس السلم العالمي.

ومن جهة أخرى نجد انحراف نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم، بسبب الازدواجية التي تتبعها منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية وسيطرة الدول الكبرى عليها، بشكل أدى بهذه الدول إلى استعمال القوة في حالات كثيرة خارج إطار الأمم المتحدة مثلما هو عليه

---

[1] **أحمد عبد الونيس شتا**، العرب والأمم المتحدة (دلالات الخبرة التاريخية)، دراسات إستراتيجية ومستقبلية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، أكتوبر 2009، ص 45.

[2] المرجع نفسه، ص 46.

الحال في التدخل العسكري الأمريكي في كل من أفغانستان والعراق، مما يجعل إصلاح المنظمة الدولية أمرا حتميا في ظل هذه المعطيات ونتيجة حتمية للتغيرات الدولية العميقة التي يشهدها المجتمع الدولي نظرا لتغير طبيعة المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

يقوم إصلاح منظمة الأمم المتحدة على ضرورة إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة بتحديد وتدقيق المفاهيم الواردة في المادة 39 من الميثاق من قبيل تهديد السلم والأمن الدولي أو الإخلال به، زيادة على توضيح المبادئ الواردة في المادة الثانية لاسيما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتحديد الحدود الفاصلة بين المسائل التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة وما يخرج منها، علاوة على ضرورة تعزيز العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة مثل تلك التي تربط بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وبين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، زيادة على إعطاء دور أكبر للمنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين تطبيقا للفصل الثامن من الميثاق.

يضاف إلى ذلك فان الحاجة إلى أمم متحدة قوية وفعالة تستوجب إصلاح مجلس الأمن عن طريق توسيع العضوية بالمجلس الذي لا يعكس بصورته الحالية الصورة الحقيقية للمجتمع الدولي والقوى الجديدة التي ظهرت فيه، زيادة على إصلاح عملية صنع القرار داخل المجلس خاصة فيما يتعلق بنظام الفيتو، فليس من المساواة في السيادة أن تقف دولة بمفردها ضد إرادة المجتمع الدولي نتيجة لتمتعها بحق الفيتو.

غير أن عملية الإصلاح تتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وهي مسألة من الصعب تحقيقها بدون موافقة الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن التي لن تقبل التنازل عن الامتيازات التي تتمتع بها بموجب الميثاق في صيغته الحالية؛ إلا أن تلك العقبة يمكن التغلب عليها من خلال تشكيل ما يمكن أن نسميه الضغط الدولي الجماعي على الدول الكبرى، وإقناعها بضرورة إحداث إصلاحات في مجلس الأمن، ضمن إصلاح شامل وجذري للأمم المتحدة تقتضيه حاجة البشرية لمجتمع دولي يسوده الاستقرار والتطور واحترام حقوق الإنسان.

**قائمة المراجع:**

**1/ باللغة العربية:**

-**أحمد سيد أحمد**، مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح ممكن، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، 2010.

-**أحمد عبد الونيس شتا**، العرب والأمم المتحدة (دلالات الخبرة التاريخية)، دراسات إستراتيجية ومستقبلية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، أكتوبر 2009.

-**إدريس لكريني**، مجلس الأمن في عالم متحول، مجلة الدراسات الإستراتيجية، المجلد الرابع، العدد العاشر، شتاء 2008.

-**الأخضر بن الطاهر**، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

-**حسن نافعة**، إصلاح الأمم المتحدة في نظام دولي متغير، مجلة الأردن للشؤون الدولية، العدد 1، المجلد 1، صيف 2007.

-**حسن نافعة**، العرب و إصلاح مجلس الأمن –ورقة العمل -، مجلة المستقبل العربي، العدد 316، 2005.

-**عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد**، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 63، 2007.

-**عمار بن سلطان**، "الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد"، عشرية من العلاقات الدولية (1990 - 2000)، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001.

-**ماجد ياسين الحموي**، نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 3، السنة 27، سبتمبر 2003.

-**محمد صافي يوسف**، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

-**محمد علي مخادمة**، "الحرب الوقائية"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد، 35، العدد 2، 2008.

-**نعيمة عميمر**، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها و تحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين: السياسي ( مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)، مداخلة في ندوة "المحكمة الجنائية الدولية الطموح - الواقع - وأفاق المستقبل -"، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10 - 11 يناير 2007.

-**نعيمة عميمر**، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007.

2/ **باللغة الفرنسية**:

- ***Alexandra Novosseloff***, *Le Conseil de sécurité des Nations Unies et la maîtrise de la force armé, BRUYLANT, Bruxelles, 2003 .*

- ***Jean- Marc Sorel***, *« Le caractère discrétionnaire des pouvoirs de Conseil de sécurité : remarques sur quelques incertitudes partielles », Revue Belge de Droit International, N°02, 2004.*

-***Jean- Yves Calvez***, *peut- on reformer L'ONU ?, Revue ETUDES, N° 4, 2007.*

- ***Paul Tavernier***, *Soixante Ans Après : la reforme du Conseil de Sécurité des Nations Unies est-elle possible ?, Actualité et Droit international, Aout 2005. www.ridi.org/adi.*